

وزارة المالية قرار رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٢

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون المدنى الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ ؛
وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رفع الحراسة عن أموال وممتلكات
بعض الأشخاص ؛
وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بشأن تصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة ؛
وعلى اتفاقية التعويضات المبرمة بين الحكومة المصرية وحكومة المملكة المتحدة
فى ١٩٥٩/٢/٢٨ ؛
وعلى ما عرضه رئيس جهاز تصفية الحراسات ؛
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُزال بالطريق الإدارى التعدى الواقع من السيد/ صبحى فايز عوض حجر أو أى متعدد آخر
على قطعة الأرض البالغ مساحتها ٢٨٧٥م^٢ الكائنة بحوض برنجى وكينجى مربوط -
غرة (٣) ص (١٠٩) من المربع D3 من تقسيم البارون فيلكس دى منشه بناحية كينجى مربوط -
قسم العامرية - محافظة الإسكندرية .

(المادة الثانية)

على جهاز تصفية الحراسات وكافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٢/١/١٥

وزير المالية

د. محمد معيط

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٠٢١/٢٥٦٤٥ - ٢٠٢٢/١/١٧ - ٢٠٢٢ - ٩٠٩